الباب الثالث

الإكراه

وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإكراه ــ مشروعية الإكراه ــ الفرق بين الإرادة والرضا، والاختيار.

المبحث الثاني: شروط الإكراه ــ الإكراه من السلطان ــ ما يقع عليه اسم الإكراه ــ أنواع الإكراه ــ أنواع الإكراه في حق أحكام الآخرة ــ الإكراه الأدبي.

المبحث الثالث: الإكراه على الجرائم والمعاصي الجزائية ــ ما يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ــ ما لا يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ــ الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم.

المبحث الرابع: آثار الإكراه عند الفقهاء.

المبحث الأول

تعريف الإكراه ـــ مشروعية الإكراه ـــ الفرق بين الإرادة والرضا والاختيار، الإرادة والتصرفات

تعريف الإكراه لغة وشرعاً:

ذكر الله الكُرْه في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها، وقرأها أهل المدينة في سورة البقرة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] بالضم، وسائر القرآن بالفتح، وكان عاصم يضم هذا الحرف أيضاً من سورة الأحقاف ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقرأ سائرهن بالفتح، وقد أجمع أهل العلم على أن الإكراه بالفتح والضم لغتان لمعنى واحد، وقيل أيضاً: كل ما في كتاب الله جائز بالفتح والضم، إلا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فإن القراء مجمعون على ضمه[١].

والكُره: بمعنى المشقة، ومنها قوله ﷺ: «**إسباغ الوضوء على المكاره**»[٢]، وهو ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، وإنما سمي الشر مكروهاً لأنه ضد المحبوب، وامرأة مستكرهة: غُضبتْ نَفْسُها، فأكرهت على ذلك[٣].

تعريف الإكراه شرعاً:

الإكراه في الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[٤]، ولذا فالمعنى الشرعي واللغوي يتقاربان، وقد وسعت الشريعة معنى الإكراه، فقررت أن الشيء المكرَه عليه يُكتفى بألا يريد مباشرته[٥].

والإكراه بهذا المعنى يشمل الإكراه على فعل لا يريد مباشرته سواء كان أصل

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ١٣/ ٥٣٥: (كَرِهَ).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء: ١/ ١٤٨، (٤٢٧)، أوله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ١٣/ ٥٣٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٥.

(٥) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة: ٥٠٩.

الفعل مباحاً كالإجارة، أو عقد زواج، والحمل عليه بالتهديد، بإتلاف الجسم، أو المال، أو عضو من الأعضاء، ولو كان موضوعه مباحاً أيضاً أو غير مباح كالإكراه على الجرائم والزنا[1].

وورد في تعريفه أيضاً: أن الإكراه هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا[2].

وذكر أيضاً أن الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباشرة حملاً ينتفي به رضاه[3].

مشروعية الإكراه:

الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٤] والآية تعني: أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يتصور أن يكون السيد مُكرِهاً، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد: لا تكرهها لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنا[4].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

أي: من كفر من بعد إيمانه، وارتد فعليه غضب الله.

قال القرطبي: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر، لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه، فقد أخذ المشركون ياسراً، وسمية، وعماراً، وصهيباً، وبلالاً، وخباباً، وسالماً، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، فقتلت، وقتل زوجها، وهما أول شهيدين في الإسلام، فأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً[5]، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له الرسول: «**كيف تجد قلبك**»؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن عادوا فعد**»[6].

---

(١) المصدر السابق: ٥٠٩.

(٢) تبين الحقائق: ٥/ ١٨١.

(٣) شرح فتح القدير: ٨/ ١٦٥.

(٤) القرطبي: ١٢/ ٢٥٥.

(٥) القرطبي: ١٠/ ١٨٠.

(٦) نصب الراية: ٤/ ١٥٨، كتاب الإكراه، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.

وعلى هذا الأساس حمل العلماء ـ لما سمح الله عز وجل الكفرَ به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به ـ فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يرتب عليه حكم[1].

السنة النبوية:

جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ قوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2]. والخبر وإن لم يصحَّ سنده إلا أن معناه صحيح باتفاق العلماء، وقد أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله سبحانه وتعالى ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أُكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، على آراء مختلفة[3] سنفصلها إن شاء الله تعالى.

قال في المغني: «ومن أُكرِه على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر، ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه»[4]، لما روى خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه**»[5].

عمل الصحابة:

من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أُتي بامرأة زنت، فسألها، فاعترفت

---

(١) القرطبي: ١٠/ ١٨٠.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما رويناه من اللفظ الصحيح: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً». وذكره ابن عدي في الكامل بلفظ: «إن الله يتجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وقد رواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها: ٢/ ٦٤، (٦٧).

(٣) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٨.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٨/ ١٤٦.

(٥) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٢، صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٤٦، (٦٥٤٤) كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل على الكفر.

فأمر برجمها، فقال علي: لعل لها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط[1]، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني، حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظمئت، وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، فقال علي رضي الله عنه، الله أكبر[2]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][3].

وفي سنن البيهقي: أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[4].

والعمل على هذا، فلو اضطرت المرأة إلى طعام، أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حدَّ عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال أن تُمكّن من نفسها؟ أم يجب أن تصبر ولو ماتت؟

قيل: هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا، التي يقال لها: إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك، والمكرهة لا حدّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها[5].

وروي أن عبداً كان يقوم على رقيق الخُمُس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها[6].

الفرق بين الإرادة والرضا، والاختيار:

الإرادة في اللغة المشيئة، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء، والاتجاه

---

(١) الخليط، المشارك في حقوق الملك، كالشرب والطريق، لسان العرب، ابن منظور: ٧/ ٢٩١.

(٢) الطرق الحكمية: ٤٩، سنن البيهقي، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب الحد في الضرورة: (١٣٦٥٣)، ٧/ ٤٠٧.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة: ٨/ ٢٣٦.

(٥) الطرق الحكمية: ٤٩، مصنف عبد الرزاق، باب الحد في الضرورة: ٧/ ٤٠٧، (١٣٦٥٣).

(٦) سنن البيهقي، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة: ٨/ ٢٣٦.

إليه[1]، والإرادة لا تكون إلا على ما سبق، أما إذا كان قصد الشيء مقترناً بالفعل فتلك هي النية عند الشافعية[2]. وعند الأئمة الثلاثة: عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً، ويلحظ في النية ارتباطها بالفعل، وهي بغير هذا الارتباط لا تسمى نية، بينما لا يلاحظ ذلك في الإرادة[3].

الرضا: هو الرغبة في الفعل، والارتياح إليه، فلا تلازم بين الإرادة، والرضا فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه، أي: لا يرتاح إليه، ولا يحبه، ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى ورضاه، وكذلك تفرقة الفقهاء في باب الإكراه وغيره[4]، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر.

الاختيار: لغة تفضيل الشيء على غيره، واصطلاحاً: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر، فالفرق بينه وبين الإرادة أنها تتجه إلى أمر واحد[5].

ما يعبر به عن الإرادة:

الأصل أن يعبّر عن الإرادة باللفظ الصادر عن أهله، وتقوم مقامه الإشارة من العاجز عن اللفظ، أو الرسالة، أو السكوت، أو القرائن القوية[6].

الإرادة والتصرفات:

هناك تصرفات لا تنتج آثارها إلا بمطابقة القبول للإيجاب، كالعقود، وقد شبه الفقهاء العقد بالحبل، لأنه يحتاج إلى إرادتين، وهناك تصرفات تنتج آثارها بالإرادة المنفردة وهي على نوعين:

النوع الأول: ما لا تُرد فيه إلا بالرّد كالوقف.

---

(١) البحر الرائق: ٣/ ٣٢٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٣/ ٢٦.
(٣) المصدر السابق: ٣/ ٢٦.
(٤) الموسوعة الفقهية: ٣/ ٥.
(٥) المصدر السابق: ٣/ ٥.
(٦) بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٣.

النوع الثاني: ما تُرد فيه الإرادة بالردّ، كالإقرار[1].

والإرادة المنفردة تنشئ التصرفات غير العقدية، أما أحكام العقود فإنها ترتيب الشارع لا العاقد[2].

وإذا وقع غلط في تصرف ما أو إكراه أو تعزير، كان هذا التصرف قابلاً للإبطال بإثبات الخيار لمن وقع ذلك في إرادته[3].

ولا شك أن وقوع الإكراه ينفي الرضا، ويفسد الاختيار، من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكرَه، أو يسقط عنه الخطاب، لأن المكرَه مبتلى، والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر، فتارة يلزمه الإقدام على ما طُلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك، ولذلك لا ينعدم أصل القصد، وله أن يختار أهون الأمرين عليه[4]، والإكراه لا ينافي أهلية المكرَه، وأفعاله مترددة بين حظر وإباحة وأجرٍ، وإثم كسائر أفعال المكلفين في حالة الاختيار[5].

تعريف الإكراه في القانون:

نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات السوري على أن الإكراه هو: كل فعل أو قول يقع على شخص أو يواجه إليه، يعدم الرضى، ويفسد الاختيار، أو يشلّ المقاومة، أو يفقدها، وإذا لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يُعد إكراهاً[6].

وقد اعتبر القانون الإكراه مانعاً من العقوبة لا مبيحاً للفعل، والإعفاء من العقاب لا يمنع المسؤولية المدنية في القانون[7]. كما فرّق القانون بين نوعين من الإكراه: الإكراه المادي، والإكراه المعنوي.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٣/ ٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٢٣.

(٣) المبسوط: ١٣/ ١٢-١٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٤/ ٣٩.

(٥) تبين الحقائق: ٥/ ١٨١.

(٦) شرح قانون العقوبات السوري، أديب استانبولي: ٢/ ١٥٠٤.

(٧) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة: ١/ ٥٧١.

أما الإكراه المادي: وهو الذي كان بفعل الطبيعة، أو قوة قاهرة، فجاء في نص المادة ٢٢٦ من القانون السوري نقلاً عن القانون اللبناني ما يلي:

١- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية، أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة مقصودة[١].

أما الإكراه المعنوي: فهي الحالات التي يرتكب فيها الإنسان الجريمة وهو منفعل تحت تأثير عاطفة جامحة، أو غريزة آسرة، أو تحت تأثير السكر، واعتبره المشرع السوري كفاعل جريمة غير مقصودة[٢].

وعلى هذا فإن المهابة، وحالات الانفعال، والهوى ليست مانعة من العقاب إلا أنه يكون من أسباب تخفيف العقوبة، إذا كان الدافع شريفاً.

المادة (١٩٢) من قانون العقوبات السوري[٣].

المقارنة:

تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في أنها تجعل الإكراه مبيحاً لبعض الأفعال المحرمة، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يتيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقط، والواقع أن الأفعال التي يبيحها الإكراه في الشريعة محدودة[٤] كما سنرى لاحقاً.

---

(١) موجز القانون الجزائي، عدنان الخطيب: ٤٨٨، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، محمد الفاضل: ٢٩٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٢ـ٤٩٤، المصدر السابق: ٢٩٨.

(٣) موجز القانون الجزائي، عدنان الخطيب: ٤٩٦.

(٤) التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة: ١/ ٥٧١.

المبحث الثاني

شروط الإكراه ـــ الإكراه من السلطان ـــ ما يقع عليه الإكراه ـــ أنواع الإكراه ـــ أنواع الإكراه في حق أحكام الآخرة ـــ الإكراه الأدبي ـــ حدّ الإكراه

شروط الإكراه:

شروط الإكراه نوعان: نوع يرجع إلى المكرِه، ونوع يرجع إلى المكرَه.

١- فأما الشرط الذي يرجع إلى المكرِه، فهو أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعد به، لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة.

٢- عجز المكرَه عن دفعه، أو طلب استغاثة، أو مقاومة المكرِه[١].

وأما البلوغ فليس شرطاً لتحقق الإكراه، فالصبي العاقل إذا كان مطاعاً، مسلطاً، يقع منه الإكراه.

والعقل والتمييز ليسا بشرطين لتحقيق الإكراه، فالبالغ المختلط العقل يقع منه الإكراه إذا كان مطاعاً مسلطاً[٢].

وأما الشرط الذي يرجع إلى المكرَه

١- فهو أن يقع في غالب رأيه، وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه، تحقق ما أوعد به، لأن غالب الرأي حجة، خصوصاً عند تعذر الوصول إلى اليقين، ولو كان في أكثر رأي المكرَه، أن المكرِه لا يحقق ما أوعد به لا يثبت حكم الإكراه شرعاً، وإن وجد التوعد والوعيد، لأن الضرورة لم تتحقق[٣]، وعلى هذا لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميتة، وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه لا يباح له أن يتناولها، وكذلك لو كان في أكثر رأيه أنه وإن صبر لما أزيل عنه الإكراه يباح له أن يتناولها، لأن العبرة لغالب الرأي دون صورة الوعيد والتوعد[٤].

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦، تبين الحقائق: ٥/ ١٨١.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٧٦، المصدر السابق: ٥/ ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧.

٢- أن يكون الأمر الذي هُدد به متلفاً للجسم، ومؤذياً له، أو متلفاً للمال، أو بعضه، أو متلفاً عضواً، أو مزمناً، والتهديد بالإجاعة لا يصير ملجئاً إلا إذا بلغ الجوع حدّ الهلاك[١].

٣- أن يكون الفعل الذي أُكره عليه محرماً شرعاً، بأن يكون هو معصية في ذاته، وأن يكون ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه، فإذا هدد شخص آخر بأذى يلحقه في جسمه، أو ماله إن لم يقتل فلاناً، وقرر قتله، وكان قد همّ هذا بقتله من تلقاء نفسه، فإنه لا معنى للإكراه في ذلك[٢].

٤- أن يكون الإكراه عاجلاً فلو قال: طلق امرأتك، وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه، وقالت المالكية، لا يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً[٣].

٥- أن يكون معيناً، فلو قال: اقتل زيداً، أو عمراً، فليس بإكراه[٤].

٦- أن يكون المهدَد به أشد خطراً على المكرَه، مما أُكرِه عليه، فلو هُدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله، كان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطراً من إتلاف المال، فلا يُعد إكراهاً[٥].

٧- ألا يخالف المكرَه المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بالزيادة عليه، أو بالنقصان منه، فإن خالفه في هذه الأحوال الثلاثة، كان طائعاً ولا يكون مستكرهاً، وهذا عند الشافعية والمالكية، وقالت الحنفية والحنابلة، المخالفة بالنقصان يجعل الشخص مكرهاً. أما حال الزيادة، أو فعل غير المكرَه عليه، فلا يجعله مكرهاً[٦].

٨- أن لا يكون المهددَ به حقاً للمكرِه يُتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً، كتهديد الزوج بطلاق زوجته إن لم تبرئه من دينها فلا يكون إكراهاً، وقال بعضهم: بل

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٦، ١٠٢؛ حاشية الطهطاوي، ٤، ٧١؛ الجريمة والعقوبة، ١٠ .

(٢) بدائع الصنائع: ٩/ ٤٨١، المبسوط: ٢٤/ ٣٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٩، الموسوعة الجنائية: ١/ ٢٢٠.

(٤) الجريمة والعقوبة، أو زهرة: ٥١٠.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٩، تبين الحقائق: ٥/ ١٨٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٠، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٨٩ـ٩٠.

يعتبر إكراهاً لأن للزوج سلطاناً على زوجته، فيتحقق منه الإكراه[1].

الإكراه من السلطان:

تكلم الفقهاء في الإكراه يقع من السلطان على أقوال:

رأي بعض الحنفية: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال محمد وأبو يوسف: إنه يتحقق من السلطان وغيره، ذلك أن إلحاق المكروه يتحقق من كل متسلط.

وأبو حنيفة يقول: غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعد به، لأن المكرَه يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكرِه هو السلطان فلا يجد غوثاً[2].

وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، كالزوج إذا أكره زوجته، والصبي إذا كان مسلطاً، والمختل إذا كان متسلطاً[3].

وقال جمهور الفقهاء: السلطان وغيره متساويان في الوعيد، وهم يسوون بين ذوي البطش والسطو أياً كانوا[4].

وقال ابن حزم: لا فرق بين السلطان أو اللصوص في الإكراه، كل ذلك سواء[5].

ويقول السرخسي: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم لا يعاقبون مخالفيهم إلا به[6].

ما يقع على اسم الإكراه:

الإكراه في الأصل حسيّ، وشرعي، وكل واحد منهما معين، ومخير.

أما الحسيّ المعين في كونه مكرهاً عليه، كالأكل والشرب، والشتم، والكفر،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٠، القوانين الفقهية: ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦.

(٣) حاشية الطهطاوي: ٤/ ٧٢.

(٤) المغني، لابن قدامة: ١١/ ٥٩٩، الموسوعة الفقهية: ٦٢/ ٩٩.

(٥) المحلى، ابن حزم: ٨/ ٣٣٦.

(٦) المبسوط: ٢٤/ ٧٦.

والإتلاف، والقطع عيناً، أما الشرعي كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، واليمين، والإبراء عن الحقوق وغيرها[1].

والإكراه كما يقع على الأفعال يقع على الأقوال[2].

أنواع الإكراه عند الحنفية:

الإكراه عند الحنفية نوعان: ملجئ، وغير ملجئ:

فالملجئ: هو الكامل، وهو أن يُكرَه بأمر يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه وهذا النوع يعدم الرضى، ويفسد الاختيار.

وغير الملجئ: وهو أن يُكرَه بما لا يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه، كالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه يعدم الرضى، ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضى كالبيع، والإجارة، أما النوع الأول، فيؤثر في الكل[3].

وفصّل في بدائع الصنائع بين الضرب المبرح الذي خاف منه على إتلاف عضو فهو يعتبر من الملجئ كالتخويف بقتل نفس، والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف، وغير الملجئ كالتخويف بالقيد، والحبس، والضرب اليسير[4].

والجمهور: لم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكنهم في ثنايا مسائلهم تكلموا عن نوعين من الإكراه.

وقد بين الخرشي من المالكية أنواع الخوف المؤلم بقوله: من قتل، أو ضرب ولو قلّ، أو سجن، أو قيد، ولو قلّ، أو صفع في القفا لذي مروءة بملأ من الناس، فإن فعل ذلك في الخلاء فليس إكراهاً[5].

وقيد ابن عرفة: الضرب على القفا بأن يكون يسيراً، فإن كان كثيراً فهو إكراه تامٌ

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦.

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري: ١٢/ ٣١١.

(٣) حاشية الطهطاوي: ٤/ ٧٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧.

(٥) الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ٣٤.

ولو كان في الخلاء[1].

وعند الشافعية: الإكراه التام يسقط أثر التصرفات عندهم إلا في خمس مواضع ذكرها السيوطي والغزالي، أما الإكراه الناقص فلا يعتبر إكراهاً، لأن الاختيار في الإكراه الناقص يبقى قائماً، وتكليفه جائز شرعاً[2].

أنواع الإكراه في حق أحكام الآخرة بالنسبة للإكراه الملجئ:

الإكراه بالنسبة لأحكام الآخرة ثلاثة أنواع: مباح، ومرخص فيه، وحرام ليس بمباح ولا مرخص.

١ ـ أما النوع الذي هو مباح، فأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إذا كان الوعيد تاماً، لأن هذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والاستثناء من التحريم إباحة، حتى لا يباح له الامتناع لأنه يصبح تلقياً لنفس في التهلكة[3]، وهذا منهي عنه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن كان الإكراه ناقصاً لا يحل له الإقدام عليه، ولا يرخص أيضاً لأنه لا يفعل ما أُكره عليه للضرورة، وإنما لدفع الغم عن نفسه، فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك الإكراه بالإجاعة لا تتحقق إلا في حال الخوف على تلف النفس، لأن الضرورة متحققة في هذه الحال[4].

٢ – وأما النوع الذي يرخص فيه، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً، لأنه أمر محرم في نفسه، وإنما ثبت بالرخصة، فالرخصة أثرت في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة، وإنما سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه[5]، وهذا هو مذهب الجمهور والظاهرية، أما المالكية

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي: ١٧٨، الموسوعة الفقهية: ٦/ ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦، تبيين الحقائق: ٥/ ١٨٥، اللباب شرح الكتاب: ٤/ ١٠.

(٥) المصدر السابق: ٧/ ١٧٧، المصدر السابق: ٥/ ١٨٥.

فلا يبيحون إجراء كلمة إلا بالإكراه[1].

٣ ـ وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً، فهو كمثل قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً، أو تاماً، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكذا قطع عضو من الأعضاء، أو ضرب الوالدين قلّ أو كثر لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكذا الضرب المهلك[2].

الأحكام التي ترجع إلى الدنيا:

١ - في النوع الأول فالمكره على الشرب أو السرقة، لا يجب عليه الحدّ، إذا كان الإكراه تاماً، لأن الحدّ شرع زاجراً على الجناية، والشرب خرج عن كونه جناية بالإكراه، وصار مباحاً بل واجباً عليه، أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحدّ، لأن الإكراه الناقص لم يوجب تغيير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه فلا يوجب تغيير حكمه[3].

٢- وأما النوع الثاني: فالمكرَه على الكفر لا يحكم بكفره، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف المكرَه على الإيمان، فإنه يحكم بإيمانه مع الإكراه، والفرق بينهما من وجهين:

أ ـ إن الإيمان في الحقيقة تصديق، والكفر في الحقيقة تكذيب، وكل ذلك عمل القلب، والإكراه لا يعمل على القلب، فإن كان مصدقاً بقلبه كان مؤمناً لوجود حقيقة الإيمان[4].

ب ـ إنه ترجيح لجانب الإسلام في إعلاء كلمته، لأن «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[5]، فيحكم بإسلامه مع احتمال أنه كافر بقلبه[6].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٨، اللباب شرح الكتاب: ٤/ ١١٠.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ١٧٨، اللباب شرح الكتاب: ٤/ ١١٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٨، اللباب: ٤/ ١٤٤، المغني: ١١/ ٦٠٠.

(٥) نصب الراية: ٣/ ٢١٣، كتاب النكاح، ورد بلفظ «إن هذا الدين يعلو ولا يعلى»، وورد بلفظ «الإيمان يعلو ولا يعلى»، سبل السلام: ٤/ ٦٧.

(٦) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٩، المحلى، ابن حزم: ٨/ ٣٨٠، تكملة فتح القدير: ٧/ ٣٠٧.

٣- وأما النوع الثالث، وهو المكرَه على القتل، فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة، ومحمد، إنما القصاص على المكرِه، وأما المكرَه فيعزر[١].

وسأعود إلى هذه المباحث بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

والخلاصة:

إن الإكراه لو كان تاماً، أو ملجئاً لا يسقط أصل التكليف في الموضع الذي كان فيه الإكراه، بل إنه يحوّل الواجب إلى واجب مخير فيه بعد أن كان معيناً، أو ينزل إلى مرتبة المستحب بعد أن كان فرضاً[٢]، وهذا يعني أن الإنسان عند الإقدام على أمرٍ له اختياران: اختيار أدنى، وهو القصد المجرد إلى السبب تحت تأثير الضغط، واختيار أعلى وهو أن يتجه الشخص إلى النتائج، فالرضا عبارة عن إملاء الاختيار أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من تغير الوجه بسبب غليان دم القلب[٣].

الإكراه الأدبي:

لم ينص الفقهاء على الإكراه الأدبي صراحة، ولكنهم ذكروه في كتبهم، ومثّلوا لذلك بحبس الأب، وحبس الأخ والأخت، فهنا لا أذى يصيب الجسم، ولكنه أذى ينال النفس، والأذى وإن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب إلا أنه أدبي بالنسبة للمكرَه[٤].

وحكمه: إنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها[٥]. وهو رأي الحنفية والمالكية.

قال في البدائع: «ضرب الوالدين قلّ أو كثر، أو التهديد بحبس الوالدين والأولاد لا يعد إكراهاً لأنه ليس بملجئ، ولا يعدم الرضا، بخلاف حبس نفسه»[٦]، وتقدير ضرره موكول إلى الحاكم بقدر ما يرى أنه إكراه، فإذا رأى الحاكم أنه إكراه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الجريمة والعقوبة: ٥١٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢/ ٥٠٢.

(٤) الجريمة والعقوبة: ٥١٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٧.

(٦) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧.

أبطل الإقرار، لأن ذلك يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فالوجيه الذي يوضع في السجن يؤثر في جاهه الحبس ولو ليوم واحد، فوق ما يؤثر حبس سنة في حق غيره، ولهذا لم نقدر فيه بشيء بل تركناه إلى رأي القاضي[1].

وذكر الشيخ المقدسي: أن التهديد بحبس الأب من الإكراه، والقياس أنه ليس بإكراه، والاستحسان إكراه، لأن حبس أبيه يلحق به من الجنون، ما يلحقه من حبس نفسه أو أكثر، فالولد البار يسعى إلى تخليص أبيه من السجن[2].

الإجاعة[3]:

وإن كان الإكراه بالإجاعة، بأن قال: لتفعلن كذا وإلا أجعتك، لا يحل له أن يفعل ما أمر به حتى تتحقق الإجاعة، والعبرة هنا لغلبة الظن، وكذا لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع وصبر إلى أن يلحقه الجوع لأزيل عنه الإكراه، لا يباح له أن يعمل بتناولها، وإن كان في أكثر رأيه أنه لا يزال عنه الإكراه وإن صبر، يباح له أن يتناولها[4].

وهذا الرأي مبني على ما كان عليه الحبس في الزمن الماضي، أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فإنه يبيح التناول للجميع من ذوي المروءة وغيرهم[5].

حدّ الإكراه:

الإكراه بالضرب، والحبس، والقيد لا يتحقق به الإكراه الملجئ، والغمّ الذي يصيب ذوي المروءة ربما يزيد على ما يصيبه بضرب سوط أو سوطين، وإذا كان الرجل ممتنعاً ذا مروءة يشق عليه عدم تناول المحرَّم بحيث يقع في قلب أنه متى لم يتناوله يموت بسبب الحبس، أو القيد، يباح له تناول المحرَّم، وكذا لو كان ذا مروءة وهُدِّد بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر، لطول مقامه فيه، وهذا

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٥١.

(٢) المصدر السابق: ٢٤/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الجنائية: ١/ ٢١٤.

(٣) يقال: جوعته تخويفاً، وأجاعَه إجاعةً، لسان العرب: ٨/ ٦١.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٦، المبسوط: ٢٤/ ٤٩.

(٥) المبسوط: ٢٤/ ٤٩.

باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح[1].

وقد وقّت بعض الفقهاء أن أكبر حدّ في التعزير يجب ألا يصل إلى أدنى الحدود وهي أربعون سوطاً، فإن هُدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك لأن ما دون الأربعين مشروع بطريق التعزير، والتعزير يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً، لكنا نقول: إن نصب المقدار لا يكون بالنص، وإنما بالرأي لأنه لا نص في التعزير، والناس تختلف أحوالهم باختلاف تحمُّل أبدانهم للضرب، فلا طريق سوى رجوع المكرَه غالب رأيه[2].

مسؤولية المكره المدنية:

الأصل أن الإنسان لا يسأل جنائياً أو مدنياً عن فعل مباح، والإكراه في هذا النوع من الجرائم التي يباح فيها الفعل لا يسأل الفاعل مدنياً عن الجريمة ذاتها، وإنما يسأل عن كل فعلٍ آخر صحبها إذا ألحق هذا الفعل ضرراً بالغير، فلحم الخنزير محرم أصلاً ولكن الإكراه يبيح للإنسان أن يتناول هذا اللحم، ولا يعتبر تناوله جريمة ولا مسؤولية على الآكل إذا اشترى اللحم، أما إذا غصبه، أو سرقه، فإنه يسأل مدنياً قبل المالك بقيمة ما غصب أو سرق، والمسؤولية المدنية ليست هي عن أكل اللحم، وإنما عن الغصب والسرقة، والإعفاء من العقاب لا يمنع من المسؤولية المدنية عن هاتين الجريمتين[3].

شروط الإكراه في القانون:

أ ـ إثبات الإكراه في القانون:

إثبات الإكراه في القانون من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع، وله فيها السلطة المطلقة في تقدير الأفعال التي تكوّن الإكراه مادياً أو معنوياً، وهو الذي يراعى في تقديره حالة المكرَه، وما إذا كان قوياً أو ضعيفاً، أو شاباً أو هرماً، ذكراً كان أو أنثى،

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ١٢٣، المبسوط: ٢٤/ ٤٩.

(٢) المبسوط: ٢٤/ ٤٩، نهاية المحتاج، الرملي: ٧١/ ٢٤٥، الأم: ٣/ ٢٤٠، تبين الحقائق: ٥/ ١٨٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة: ١/ ٥٧١.

وإن إثبات حالة الإكراه وإنما يكون على عاتق الشخص الذي يقع به[1].

أما حالة الضرورة فقد شرحها القانون السوري في المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات، فقال: لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع عن نفسه، أو عن غيره، أو عن ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً، والخطر[2].

ب ـ شروط الإكراه في القانون:

١- اعتبر القانون القول، أو الكتابة إكراهاً إذا كانت العبارة مبهمة، وكان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في وجه من وجهت إليه[3].

٢- يتحقق القصد الجنائي في الإكراه متى كان المكرِه مدركاً أن قوله، أو كتابته من شأنه أن يزعج المكرَه، ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة[4]، وذلك في القانون المصري والسوري.

٣- ليس من الشروط أن يكون لدى المكرِه نية تحقيق الشيء المهدد به، لأن الإكراه جريمة من نوع خاص يعاقب عليها القانون بسبب ما يحدثه الإكراه ذاته من رعب في نفس المجني عليه.

٤- يجب أن يكون الإكراه جدياً بدرجة تكفي لجعل الشخص المكرَه يعتقد تحقيقه[5].

٥- يجب أن يكون الإكراه على درجة كبيرة من الجسامة، كارتكاب جريمة ضد النفس[6].

٦- يجب أن يكون مصحوباً بطلب، أو بتكليف بأمر[7].

---

(١) موجز القانون الجزائي، عدنان الخطيب: ٤٩٦.

(٢) المبادئ العامة في التشريع الجنائي، محمد الفاضل: ٣٠٠.

(٣) الموسوعة الجنائية، عبد الملك جندي: ٢/ ٧٥٤.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٧٥٩.

(٥) الموسوعة الجنائية، جندي: ٢/ ٧٥٨.

(٦) المصدر السابق: ٢/ ٧٥٩، مجلة القانون المصرية: ص١١٩، عام ١٩٨٩.

(٧) المصدر السابق: ٢/ ٧٥٩، المصدر السابق: ص٣٤٦، عام ١٩٧٣.

٧- لا يشترط أن تكون الأمور المكرَه عليها خاصة بشخص المجني عليه، بل يصح أن تكون متعلقة بشخص آخر يهمه أمره، كإفشاء أسرار أحد الأبناء (الإكراه الأدبي)[١].

٨- ونجد في الشرع اليهودي أن أحكام الإكراه فيما يختص في الصغير والمجنون توافق الشريعة الإسلامية، إلا ما وجدنا في المادة السابعة والسبعين بعد الست مئة من كتاب (سيفير مصووت كاطون) حيث تقول:

٩- «إذا أغرى الزوج زوجته على ارتكاب جناية، فالعقاب عليه لا عليها، وأما ما ترتكبه أثناء الزوجية، فعقابه على الزوج، ولا تعاقب عليه بعد طلاقها». ويلاحظ أن هذا الحكم يخالف الشريعة والعقل والتوراة وهو مأخوذ من شرع صولون اليوناني[٢].

المقارنة:

١- بالنسبة للقانون فإنه يفرّق بين الاضطرار والإلجاء، فالاضطرار قاصر فيه على الاضطرار الطبيعي، فلا يسمي القانون الإكراه المعنوي اضطراراً كما يسميه علماء الشريعة[٣].

٢- الإكراه والاضطرار متباينان في القانون منهم إذ يقصرون الاضطرار على القوة الطبيعية، إنما يصرفون اللفظ إلى جزء من معناه، وهو مجاز والمجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، ولذا فنظرة الشرعيين في اندراج الإكراه تحت الاضطرار أدق من نظرة القانونيين[٤].

٣- أما فيما يختص بالشروط، فإن قانون العقوبات لا يعفي المهدد بإتلاف المال من المسؤولية، لأن المادة (٦١) تنص على أن الخطر المهدَد به يجب أن يكون واقعاً على النفس، وبذلك يخالف الشريعة في هذه الحالة، وما عدا ذلك فالقانون يوافق الشريعة في كل شروط الإكراه[٥].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٧٥٩.

(٢) المقارنات والمقابلات، أحمد حافظ صبري: ٥٤٩.

(٣) الإكراه بين الشريعة والقانون، زكريا البرديسي، مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة: ١، (٣١)، ١٩٦١، ص٨.

(٤) المصدر السابق: ١، (١)، ١٩٦١، ص٨.

(٥) المصدر السابق: ٥، (٣٠)، ١٩٦٠، ص١٨٧.

المبحث الثالث

الإكراه على الجرائم والمعاصي الجزائية ـــ ما يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ـــ ما لا يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ـــ الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم ـــ الإكراه في القانون ـــ شروط إثبات الإكراه في القانون

الإكراه على الجرائم والمعاصي الجزائية:

إن انتهى الإكراه إلى حدّ الإلجاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعاً.

والإكراه يسقط إثر التصرف عند الشافعية، إلا في خمسة مواضع ذكر منها الإمام الغزالي خمسة مواضع:

إسلام الحربي ـ القتل ـ الإرضاع ـ الزنا ـ الطلاق، فإنه لا يسقط أثر التصرف إذا أكره على فعل واحد من هذه الأفعال[1].

وزاد الإمام النووي، وذكر مئة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعدها، وقد تعقبها الإمام السيوطي، قال: «وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان» وها أنا ذا أسرد المسائل التي لا أثر للإكراه فيها، وعدّ منها:

١- إكراه الحربي على الإسلام.

٢- إكراه الذمي على الإسلام، على أحد قولين.

٣- الإكراه على تخليل الخمور.

٤- الإكراه على الوطء، فيحصل الإحصان، ويستقر المهر، ويلحق به الولد.

٥- إكراه المرتد.

٦- الإكراه على القتل فيجب القصاص على المكرَه.

٧- الإكراه على الزنا لا يبيحه، وعلى اللواط، يوجب الحدّ.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: ١٨٠.

٨- الإكراه على شهادة الزور.

٩- الإكراه على السرقة لا تسقط الحدّ[١].

١٠- الإكراه على القذف، يوجب الحدّ.

١١- الإكراه على الإقرار بالحدود[٢].

ما يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية، فيه فروع وفيه تفصيل:

أولاً ـ التلفظ بكلمة الكفر: لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرهاً إذا كان مطمئن القلب، لأن ذلك لا يخرجه عن اعتقاده، لما روينا سابقاً من قصة عمار بن ياسر وقول الرسول ﷺ له: «**إن عادوا فعد**»[٣]. لأن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[٤]، وبعض العلماء يحملون قوله ﷺ: «**إن عادوا فعد**» على ظاهره بمعنى: إن عادوا إلى الإكراه، فعد أنت إلى ما كان منك من النيل مني، وهذا غلط في التفسير فإن رسول الله ﷺ لا يأمر أحداً بالشرك والتكلم بكلمة الشرك، ولكن قصده عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا إلى الإكراه فعد أنت إلى طمأنينة القلب بالإيمان[٥].

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل: التلفظ بكلمة الكفر؟ أم احتمال القتل؟

قالت الحنفية: الإكراه الناقص لا يرخص في إجراء كلمة الكفر، ويحكم بكفر قائلها، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان[٦].

أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فقالوا: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الناقص يصح، لأن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام، كانت إكراهاً ناقصاً، وهو الأفضل صيانة لنفسه[٧].

---

(١) المصدر السابق: ١٨١.

(٢) الأشباه والنظائر. السيوطي: ١٨١.

(٣) سبق تخريجه من حديث عمار بن ياسر: ص٧٤.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري: ١٢/ ٣١٢، نصب الراية كتاب الإكراه: ٤/ ١٥٨.

(٥) المبسوط: ٢٤/ ٤٤، فتح الباري: ١٢/ ٣١٣، نصب الراية كتاب الإكراه: ٤/ ١٥٨.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٢، بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٩.

(٧) الأشباه والنظائر: ١٨١.

والمالكية لا يبيحون إجراء كلمة الكفر إلا في حالة التهديد بالقتل، أما التهديد بقطع عضو فلا يعتبرونه مبيحاً لإجراء كلمة الكفر[1].

وحجة **المالكية والحنفية**: أن خُبَيبْ بن عدي، لما امتنع عن التلفظ بكلمة الكفر قتل، فسماه رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء»، وقال: «هو رفيقي في الجنة»[2]، فهذا يبين أن الامتناع أفضل.

و **محمد بن الحسن** يقول: إن أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى فهو مسلم، وتبين منه امرأته، ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه، إن مات أبوه مسلماً، وهو رأي لا يستقيم مع الآية القرآنية التي تقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][3].

السجود لغير الله:

ذهبت طائفة من العلماء على أن الرخصة في الكفر، إنما جاءت في القول، أما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، ويروى هذا عن سحنون، والأوزاعي، والحسن البصري[4].

وقال **محمد بن الحسن**: إن قيل للأسير اسجد لهذا الصنم، وإلا قتلتك، فإن كان الصنم مقابل القبلة، فليسجد، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد، والصحيح أنه يسجد ولو كان لغير القبلة[5].

وقالت طائفة: إن الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسرّ الإيمان روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكحول، وهو قول مالك[6].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٢، البدائع: ٧/ ١٣٩، شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٥.

(٢) نصب الراية، كتاب الإكراه: ٤/ ١٥٩، أما قول الرسول عن خبيب بأنه «سيد الشهداء» فهو حديث غريب، لأن المعروف أن حمزة سيد الشهداء لما روى الحاكم، نصب الراية: ٤/ ١٦٠.

(٣) موسوعة الفقه الجنائي: ١/ ٢٥٥.

(٤) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٢، شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٥.

(٥) المصدر السابق: ١٠/ ١٨٣.

(٦) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٣.

الإكراه ــ على سبّ الرسول ﷺ:

إن الإكراه على سب الرسول ﷺ بقيد أو حبس، أو ضرب لا يعتبر إكراهاً حتى يُكره على ما يخاف منه على نفسه، لأن الإكراه هنا أشد من الإكراه على شرب الخمر، وفي الكفر وسبّ الرسول أشد، وحرمته أولى[1]، وإذا خاف على نفسه له أن يوريّ[2]، فإن في التورية مندوحة له من الكذب[3]. ولأن التورية لا سلطان للإكراه عليها، كأن يقال له: اكفر بالله، فيقول: باللاهي، أو يقال له: اكفر بالنبي، فيقول: بالنبيء (مهموزاً)، يريد بالمخبر كذباً، كمسيلمة الكذاب[4].

وكذلك لو أكره على سبّ النبي، فخطر بباله رجل آخر اسمه محمد فسبَّه، وأقرّ بذلك لا يصدق في الحكم، ويحكم بكفره، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو لم يخطر بباله رجل آخر فسبّ النبي ﷺ فهو كافر، هذا إذا كان الإكراه تاماً، أما إذا كان ناقصاً فيحكم بكفره[5].

الدفاع عن النفس:

وهي حالة تشبه الإكراه، وصورته أن يكون قد ارتكب فعلاً جزائياً دفاعاً عن ماله، أو شرفه، فإنه يكون في حال تشبه حال المكرَه إلا أنه هنا يقتل من يُكرهه ليس إلا، وإذا كان الإكراه الملجئ قد أسقط العقوبة بالنسبة لمن يعتدي على غير من أكرهه تحت تأثير الإكراه، فالأولى أن تسقط عقوبة من يدفع الجريمة عن نفسه، وقد تعين عليه أن يدفع الأذى عن نفسه بارتكاب ما ارتكب[6].

بيد أن الدفاع عن النفس أو المال لا يسقط العقوبة بل يبيح الجريمة أيضاً، وينتقل الفعل من حال المنع إلى حال الحِل، بل إن جمهور الفقهاء يقولون: إن الدفاع

---

(١) المصدر السابق: ١٠/ ١٨٨.

(٢) التورية: هي من ورّى الخبر أي ستره وكنى بغيره، لسان العرب: ١٥/ ٣٨٩: (وَرِيَ).

(٣) شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٥.

(٤) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٨.

(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٩.

(٦) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ٥٣٠.

يصبح واجباً لقوله ﷺ: «**من مات دون ماله فهو شهيد**»[1]. فإذا كان شهيداً دون ماله فالدفاع واجب، وعلى ذلك تسقط الجريمة[2].

الإكراه على شرب الخمر:

المكرَه على شرب الخمر لا يجب عليه الحد، إذا كان الإكراه تاماً، لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل، والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه، وصار مباحاً بل واجباً عليه، وإذا كان الإكراه ناقصاً يجب الحدّ، لأن الإكراه الناقص لم يوجب تغيير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه، فلا يوجب تغيير حكمه بعد الإكراه[3].

وقال أبو يوسف: إن امتنع عن تناول الخمر لا يكون آثماً لأنه رخصة، إذ الحرمة قائمة، فكان آخذاً بالعزيمة، لكنا نقول: إن حالة الاضطرار مستثناة بالنص فلا حرمة فكان إباحة لا رخصة[4].

وجمهور الفقهاء يقولون: لا يجب الحدّ على المكرَه على شرب الخمر إكراهاً ناقصاً[5] لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[6]

الإكراه على ارتكاب جريمة السرقة:

كذلك لا يجب الحدّ على من يرتكب جريمة السرقة، إذا كان مكرهاً إكراهاً تاماً، والإكراه يكون بخوف القتل[7]، كما أن القطع يسقط بالإكراه مطلقاً، ولو كان بضرب أو سجن، لأنه شبهة تدرأ الحدّ. هذا رأي جمهور الفقهاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله: ٣/ ١٧٩ (٢٣٤٨).

(٢) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة: ٥٣٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٨.

(٤) شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٣.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٦.

(٦) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة: ٢/ ٦٤ـ٦٥، تلخيص الحبير: ١/ ٢٨٢، روي بألفاظ عدة: «إن الله وضع عن أمتي»، «إن الله تجاوز لأمتي» و«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً». وقد سبق تخريجه.

(٧) حاشية البناني، علي الزرقاني: ٨/ ١٠٩.

أما **الحنفية**: فهم يوجبون الإثم والحدّ في الإكراه الناقص، إذ لا ضرورة لفعل السرقة[1].

يقول الشيخ أبو زهرة: «ومما لا شك فيه أن سرقة مال الغير، يعد من قبيل إتلافه وعلى ذلك لا يجب الحدّ على السرقة التي يكون السارق فيها مكرهاً إكراهاً تاماً، ويكون تلف المال على المكرِه، ولا يجب عليه الحدّ»[2].

وما يجري من أحكام السرقة في حالة الإكراه، يجري على أحكام إتلاف مال الغير، إذ هو من قبيل الضرورة، ويقاس على حالة المخمصة.

هذا في الإكراه الملجئ، وفي الإكراه غير الملجئ لا يحتمل السقوط، ويفضل له أن يمتنع حتى يقتل، ويثاب على ذلك، هذا عند الحنفية، ودليلهم قوله ﷺ: «**قاتل دون مالك**»[3]. ولأن حال المخمصة لا يباح الأكل بضرب سوط أو سوطين، وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة[4] وقد عرف حرمة إتلاف مال المسلم على لسان رسول الله ﷺ بقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»[5] فلا يحتمل السقوط بحال.

المسؤولية المدنية بالنسبة للإكراه:

ففي الإكراه الملجئ الضمان على المكرِه عند الحنفية.

قال في المبسوط: «ولو أكره بوعيد قتل على أن يطرح ماله، أو مال غيره، في البحر، أو على أن يحرق ثيابه، ففعل ذلك، فالمكرِه ضامن لذلك كله لأنه إتلاف المال ما يصح أن يكون المكرَه فيه آلة للمكرِه، يباح له الإقدام، فعند تحقق الإلجاء يصير الفعل منسوباً للمكرِه فكأنه باشر الإتلاف بيده»[6].

---

(١) الفقه الإسلامي: ٥/ ٣٩٦.

(٢) الجريمة والعقوبة: ٥٢٠.

(٣) ورد بلفظ «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع ما بك». صحيح مسلم: كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله: ٢/ ٣٠٨، (٣٥٤٤).

(٤) تبين الحقائق، الزيلعي: ١٨٦٥، حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٢٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم: ٤/ ١٩٨٦ (٢٥٦٤).

(٦) المبسوط: ٢٤/ ٦٩، شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٧، بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٧.

أما الضمان، عند الشافعية فيقولون:

إن التخويف بإتلاف المال ليس إكراهاً إذا كان التخويف بحبس، وإن كان التخويف بالقتل على إتلاف المال، كان إكراهاً[1].

و **الشافعي** يقول: الضمان يجب على المكرَه لصاحب المال، لأنه هو المتلف حقيقة ثم يرجع هو على المكرِه لأنه هو الذي أوقعه[2].

ورأي آخر **للشافعية**: الضمان عليهما نصفان، لأنه حقيقة الإتلاف وجد من المكرَه والقصد إلى الإضرار، وحدّ من المكرِه، فكان بمنزلة الشريكين في الإتلاف[3].

ثانياً: ما لا يباح بالإكراه:

الإكراه على القتل أو القطع:

قالت الحنفية: لو أكره على قتل مسلم إكراهاً تاماً، فليس له أن يقتله، لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة وذلك لا يجوز، وإذا كان الله أباح له التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه إلا أنه لا يباح له الإقدام على القتل في حالة الإكراه[4]. وهذا تبين فيه عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى، والإثم لا يندفع بعذر الإكراه على المكرَه.

قال الزيلعي: «لا يُرخّص له على قتل غيره لإحياء نفسه، لأن دليل الرخصة هو خوف التلف، والمكرَه، والمكرِه في ذلك سواء، فسقط الكُره وإن قتله أثم لأن الحرمة باقية»[5] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) روضة الطالبين، النووي: ٨/ ٦٠.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ٦٠.

(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه: ١/ ٢٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٩٨.

(٤) المبسوط، السرخسي: ٢٤/ ٤٥ـ٤٧، تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٩.

أما القصاص:

فعند **زفر من الحنفية**، أن القصاص على المكرَه دون المكرِه، لأن القصاص يجب على القاتل حقيقة، والقاتل هو المكرَه حقيقة لأنه هو المباشر، والقتل فعل حسي وقد تحقق من المكرَه، والأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها، وهنا لم يسقط حكم فعله، بل يأثم إثم القتل، وإثم القتل يكون على القاتل[1].

رأي **أبي يوسف**: لا يجب القصاص على أي واحد منهما، لأن المكرَه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكرِه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فلأن لا يجب على المكرَه أولى[2].

رأي **أبي حنيفة ومحمد**: أن القصاص من المكرِه فقط، وذلك لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3]، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان فعل المكرَه معفواً بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الوجود من المكرَه هو صورة القتل، فأشبه الآلة، هذا في الإكراه الملجئ، أما في الإكراه الناقص، فالقصاص على المكرَه بلا خلاف[4].

وقالت الشافعية والمالكية: يجب القصاص عليهما، لأن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة، وقد وجد في كل منهما، إلا أنه حصل من المكرَه مباشرة، ومن المكرِه تسبباً، فيجب القصاص عليهما جميعاً[5].

وفي ترجيح لقول أبي حنيفة ومحمد يقول الشيخ أبو زهرة: «وإن هذا ولا ريب توضيح قيم لرأي أبي حنيفة ومحمد الذي اعتبر الإلجاء ملغياً للتبعية في الدنيا عن المباشر، ولكنه يأثم أمام الله تعالى، وهو بهذا يفرق بين حدين: الحكم الدنيوي، والحكم الديني، فتقرر أن الإثم يتجه إلى محل الجناية وهو الشخص المعدوم الدم والمال، فالجناية عليه إثم لا شك فيه، وهو ينسب إلى الفاعل والأمر يتعلق به، أما

---

(١) المبسوط: ٤/ ٧٦، بدائع الصنائع: ٧/ ١٨٠، تبين الحقائق: ٥/ ١٨٦.

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٧٦، المصدر السابق: ٧/ ١٨٠، المصدر السابق: ٥/ ٨٦.

(٣) سبق تخريجه: ص٧٥.

(٤) المبسوط: ٤/ ٧٦، المصدر السابق: ٧/ ١٨٠، المصدر السابق: ٥/ ٨٦.

(٥) الأم للشافعي: ٣/ ٢٣٦.

الضمان الذي يكون مظهره القصاص أو الديَة فيكون أساسه اعتبار النسبة إلى الحامل على الإتلاف، وتغيير النسبة من حيث الضمان لا يزيل الإثم من حيث الموضع، ومن جهة أخرى أنه لو كان الضمان والإثم كلاهما على المكرَه، ولا شيء من الإثم على المكرِه لكان ذلك إهداراً لآدميته، وإزالة لتكليفه، وقد تقرر في الفقه الحنفي: أن الإكراه لا يزيل الخطاب ولا يهدر الآدمية»[1]. انتهى.

إكراه الصبي على القتل:

فلو أكره صبي أو معتوه لا يعقل ما أُمر به، فالقصاص على المكرِه عند أبي حنيفة ومحمد، ولو كان الصبي المكرَه يعقل، أو كان بالغاً مختلط العقل مسلط، فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، لأن عمد الصبي خطأ[2].

وأما المكرَه البالغ الذي يقتل مورثه، فيحرم من الميراث عند أبي حنيفة، ومحمد والشافعي رضي الله عنهم لوجوب القصاص.

وعند أبي يوسف وزفر: لا يحرم من الميراث لانعدام وجوب القصاص عليه والكفارة[3].

الإكراه على القطع:

الإكراه على قطع اليد إذا سرى إليها الموت، لم يكن على القاطع ولا على الآمر في ذلك شيء لأن أصل الفعل صار هدراً، وتجب الدية لأن القطع إذا اتصلت به سراية الموت كان قتلاً[4].

والاختلاف المذكور في القتل، هو نفسه الذي يجري في القطع، إلا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في بعض الأحيان، لكن الإذن في إتلاف المال يورث شبهة الإباحة، فيمنع وجوب الضمان، أما الإذن بإتلاف النفس فيوجب الضمان فذلك دليل التفرقة بينهما[5].

---

(١) الجريمة والعقوبة: ٥٢٨.

(٢) تبين الحقائق: ٥/ ١٨٦، نهاية المحتاج، الرملي: ٧/ ٢٤٦.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ١٨٦، بدائع الصنائع: ٧/ ١٨٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٨٠.

(٥) المصدر السابق: ٧/ ١٨٠.

وإذا قال له: لتقطعن يدك أو لأقتلنك، كان في سعة لأنه ابتلى ببليتين، فله أن يختار أحد منهما، لحديث عائشة: «**ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**»[1]. ثم إن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس، وفي اقتناعه تعريض النفس للتلف، ولا شك أن إتلاف البعض لإبقاء الكل يكون أولى من إتلاف الكل[2].

ولو أكرهه على أن يطرح نفسه في النار بوعيد قتل، فهو في سعة، لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، ومنهم من يختار ألم السيف[3].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يسعه أن يلقي نفسه، إذا كان لا يرجو النجاة، لأنه هو ألقى نفسه صار مقتولاً بفعل نفسه، ولو امتنع عن ذلك صار مقتولاً بفعل المكرِه، وحيث يسعه الإلغاء، فلوليه القَود على المكرِه، لأنه لما أبيح له الإقدام صار آلة بيد المكرِه[4].

الإكراه على الزنا والقذف:

قالت الحنفية: لا يباح بالإكراه الزنا سواء كان المكرِه سلطاناً، أو غيره، فلو أن سلطاناً، أو غيره أكره رجلاً على الزنا فعليه الحد، وهو قول أبي حنيفة الأول وزفر.

أما قول أبي حنيفة الثاني: لا حد عليه إذا كان المكرِه السلطان، أما إذا كان المكرِه رجلاً فعليه الحد.

وذلك أن الزنا من الرجل دليل الطواعية والرغبة، فمع الخوف لا تحصل الرغبة، وبناء على هذا القول يفرق في الحكم بين المرأة والرجل في الزنا.

فالزنا في المرأة محل الفعل، ومع الخوف يتحقق التمكين منها، ألا ترى أن فعل الزنا يتحقق وهي نائمة، أو مغمى عليها بخلاف الرجل[5].

ويفرَّق في هذا القول بين القتل والزنا، ففي الزنا لا يصير المرء فيه آلة بيد المكرِه

---

(١) سنن أبي داود، باب في التجاوز في الأمر: ٤/ ٢٥٠ (٤٧٨٥).

(٢) المبسوط: ٢٤/ ٦٧.

(٣) المصدر السابق: ٦٧٢٤.

(٤) المبسوط: ٢٤/ ٦٧.

(٥) المبسوط: ٢٤/ ٨٩، تبين الحقائق: ٥/ ١٨٩، بدائع الصنائع: ٧/ ١٨٠.

لأن الزنا يتحقق منه، وليس بغيره فبقي الفعل مقصوراً على المكرَه فيلزمه الحد[1].

وجه القول الثاني لأبي حنيفة: إن الحدّ مشروع للزجر، ولا حاجة لذلك في حالة الإكراه، لأنه قصد بذلك الفعل، ودفع الهلاك عن نفسه، لا اقتضاء شهوة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان المكرِه قادراً على إيقاع ما هو دية لا حدّ عليه، لأن إيقاع ما هُدد به، وخوف التلف يتحقق عند رد المكرِه على إتباع ما هدد به، بل إن السلطان ذو أناة في الأمور لعلمه أنه لا يفوته وغير السلطان ذو عجلة في ذلك لعلمه أنه يفوته[3].

وقال الكاساني: «لا فرق عندي بين زنا المرأة والرجل في وجوب الحد، لأن فعل الزنا يتحقق من المرأة، ألا ترى أن الله سماها زانية، ألا أن زناها بالتمكين، وزنا الرجل بالإيلاج، والتمكين فعل منها، لكنه سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي ألا تختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل»[4].

وغير الكاساني من فقهاء الحنفية، لا يوجبون الحدّ على المرأة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهت، فلم يقم عليها الحد[5].

وقال الإمام مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً لا زوج لها، فقالت: استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحدّ، إلا أن تكون لها بينة، أو جاءت تدمي، إن كانت بكراً على أنها قد أوتيت[6].

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٨٩.

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٨٩.

(٣) تبين الحقائق: ٥/ ١٨٩، المبسوط: ٢٤/ ٨٩.

(٤) الكاساني: ٧/ ١٧٨.

(٥) الطرق الحكمية: ٦، موطأ مالك، كتاب الحدود باب ما جاء في حد الزنا: ٥٩٤ (١٥٠٧).

(٦) موطأ مالك، كتاب الحدود، ما جاء في الرجم: ٥٩٢ (١٤٩٩).

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول: أي بعدم إقامة الحد على المرأة[1]. أما لو أكرهت فمكنت من نفسها لم تحد، ومعنى المكرهة أن تكون مكرهة قبل الإيلاج، أما لو مكنت من نفسها قبل الإيلاج كانت مطاوعة[2].

ولو زنا مكرَه بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة وعند الأئمة الأربعة وأبي يوسف، وعند محمد: لا تحد.

وجه قول أبي حنيفة: أن الحدّ متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة، كما إذا ادعى أحدهما النكاح، والآخر ينكر، ومتى سقط لقصور الفعل، فإن كان القصور من جهتها سقط الحدّ عنها، ولم يسقط عن الرجل، كأن تكون مكرهة، أو نائمة، وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعاً[3]. وإذا أكره السلطان رجلاً على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حدَّ على واحدٍ منهما[4].

قال الإمام مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرأ نفسها بثلاث حيضات. فإن ارتابت من حيضتها لا تنكح حتى تستبرأ نفسها من تلك الحيضة[5].

هل يجب الصداق والنسب على المكرهة على الزنا؟

لو استكره رجل امرأة على الزنا، وجب المهر، لأن المهر وجب عوضاً عما أتلف عليه، ولم يوجد الرضا منها، وأما إذا أذنت له في ذلك فلا يحل لها المهر شرعاً، لأن إذنها لغو غير معتبر، ثم إن حرمة الزنا، حرمة باقية فلا يعتبر إذنها[6].

وإذا وجب الحدّ عليها سقط المهر، لأن المهر والحدّ لا يجتمعان. وهو رأي الحنفية[7].

واختلف الفقهاء في وجوب الصداق للمستكرَهة.

---

(١) الفتاوى الهندية: ٢/ ١٥٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٥٠.

(٣) المبسوط: ٢٤/ ٩٠، الفتاوى الهندي: ٢/ ١٥٠.

(٤) الزيلعي: ٥/ ١٨٥.

(٥) موطأ مالك، ما جاء في المغتصبة، كتاب الحدود: ٥٩٥ (١٥٠٨).

(٦) المبسوط: ٢٤/ ٩٠.

(٧) المصدر السابق: ٢٤/ ٩٠.

فقال **عطاء والزهري**: لها صداق مثلها، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، وقال **الثوري**: إذا أقيم الحد على الذي زنا بها بطل الصداق، وبه قال أصحاب مالك والشعبي[1].

وسبب خلافهم يرجع إلى اختلافهم في الصداق هل هو عوض عن البضع أم هو نِحلة؟ فمن قال: عوض عن البضع أوجبه في الحِل والحرمة، ومن قال إنه نِحلة حض الله به الأزواج لم يوجبه[2].

أما بالنسبة للنسب:

فقد سئل الرملي عما إذا أكره شخص امرأة على الزنا فحملت منه، فهل يلحقه الولد أم لا يلحقه؟ لأنه لا يعرف كونه منه، فقال: هو وطء محرم، وهو يفارق وطء الشبهة، لأن وطء الشبهة يثبت به النسب، وثبوت النسب فيه جاء من جهة ظن الواطئ، ولا ظن هنا في هذا الوطء المحرم. فلا يثبت النسب، ولا يلحقه الولد[3].

قال في المغني: المشهور روايتان عن الوطء المحرم هل يلحق النسب أم لا؟

أحدهما: أنه وطء لا يجب به الحد، فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة.

والثانية: لا يلحقه النسب لأنه وطء في غير ملك شبهة، فأشبه الزاني المحصن[4].

وجاء في **الفتاوى الكبرى**: لو أُكره على غشيان أمته، فحملت صارت أم ولد ولحقه النسب، ولو أكره على وطء زوجته صار محصناً واستقر عليه المهر[5].

ولو أكره أحد الشريكين الآخر على وطء الأمة المشتركة، فوطئها، وحملت فهل يلزم المهر؟ وقيمة الولد لشريكه المكرِه له؟، الصحيح أنه لا يلزمه لأنه حامل له على الإكراه[6].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٦.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٣٠.

(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه: ١/ ٢٣٥.

(٤) المغني، لابن قدامة: ١٢/ ٣٤٧.

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن حجر: ٤/ ١٧٢.

(٦) المصدر السابق: ٤/ ١٧٢.

والخلاصة:

١ ـ إنه لا فرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للإكراه التام، أما الإكراه الناقص فهو الذي يفرق بين الرجل والمرأة، فالرجل يقام عليه الحدّ، لأن اختياره صحيح، أما المرأة فإن الإكراه الناقص كالإكراه التام يعفيها من الحدّ لأنه أوجد شبهة.

وقد جاءت الآثار مؤيدة لإسقاط الحدّ عن المرأة[١]. منها: ما روي عن عمر بن الخطاب أن امرأة جهدها العطش، فمرت على راعٍ فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها..[٢].

ومنها: بأن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[٣].

٢ - إن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا، وإنما هو عذر مسقط للحدّ، وإن لم يسقط الإثم، كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم، فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تثبت إكراهه[٤].

الإكراه على القذف:

قاس الفقهاء الإكراه على القذف، كالإكراه على إجراء كلمة الكفر، فله أن يفتدي نفسه، لأن الافتراء على الله تعالى أشد وأعظم من الافتراء وشتم المخلوقين، والله مطّلع على ما في ضميره، إلا أننا نعلق الإباحة بالرجاء لأن المقذوف غير مطلع على ضميره، والله سبحانه وتعالى لا يدخله نقصان في افتراء المفترين، بينما الافتراء على المسلم فيه هتك لعرضه، وذلك ينقص من جاهه، ويلحق الحزن به[٥]، وكذلك لو أكره على شتم النبي كان في سعةٍ، وفي قذف امرئ مسلم كذلك سعة.

ولو هدد بقتل على شتم الرسول ﷺ، أو قذف مسلم، فلم يفعل حتى قتل كان

---

(١) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة: ٥٢٤.

(٢) المغني: ١٢/ ٣٤٨، الطرق الحكمية: ٤٩. سبق تخريجه.

(٣) المغني: ١٢/ ٢٤٧، سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٨١، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٣١، الإكراه وأثره في التصرفات: عيسى زكي، محمد شقرة: ٢/ ٢٠٠.

(٥) المبسوط: ٢٤/ ٧٧.

ذلك أفضل له لما بينا أن في الإمتناع تمسك بما هو العزيمة[1].

الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم:

الأصل في الفقه أن الإكراه على الإقرار بحدٍّ، أو حق أو إقرار بنكاح، وخاف على نفسه سقط عنه حكم الإقرار، ولم يلزمه شيء.

ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغه شيء مما سبق، لزمه، فلو أقرَّ أنه فعله غير خائف على نفسه لزمه حكمه كله[2].

ولو حبس فخاف طول الحبس، أو القيد، سقط ما أُكره عليه، ولو حبس ثم خلي ثم أقرّ لزمه الإقرار، وهكذا لو ضرب ضربات ثم خُلي فأقرّ، ولم يحدث له خوف لزمه وإن أحدث له خوف بعد ذلك بسبب الضرب فالإقرار ساقط[3].

ولو قال: أقررت وأنا مكره، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المقَر له البينة على إقراره له غير مكره[4].

وسأعود إلى تفصيلٍ لأحكام هذا البحث في الباب الخامس، وهو «وسائل انتزاع الاعتراف».

الإكراه على المعاصي الجزائية في القانون:

١- **الإكراه على الكفر**: لم يبحث القانون الإكراه على الكفر، أو على الإسلام في أحكامه.

٢- **الإكراه على شرب الخمر في القانون**: لا يستوجب عقوبة سواء كان إكراهاً تاماً أو إكراهاً ناقصاً، فهو يتفق مع رأي الجمهور، أما شرب الخمر بالاختيار، فيستوجب الجلد في الشريعة[5]، أما القانون فلا يعاقب عليه إلا إذا كان في طريق

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٧٧.

(٢) الأم: ٣/ ٢٤١، المبسوط: ٢٤/ ٨٣، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٣/ ٢٤١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٨٩.

(٥) الإكراه بين الشريعة والقانون، زكريا البرديسي مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد القاهرة: ٢ (٣٠)، ١٩٦٠، ص٤٦.

عام، فإن ذلك يستوجب حبس الشارب مدة لا تزيد على أسبوع أو غرامة. المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات المصري[١]، والمادة (٥٥٦) من قانون العقوبات السوري[٢]، وإذا كانت تصرفات السكران غير نافذة في حالة الاختيار قانوناً فعدم نفاذها في حالة الإكراه أولى[٣].

٣- **الإكراه على السرقة في القانون**: يعفى السارق مكرهاً من العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري[٤]، والمادة (٦٦٠) من قانون العقوبات السوري[٥].

«لا عقاب على من ارتكب جريمة السرقة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه، أو غيره من خطر جسيم على النفس، على وشك الوقوع به، أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى»، وعلى هذا فالقانون يسير مع رأي الجمهور[٦].

٤- **الإكراه على القتل في القانون**: يعفي المكرَه من العقوبة سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً إلا في حالة التهديد بإتلاف المال، فلا إعفاء من العقوبة حينئذ، وعلى هذا فهو يختلف مع الفقهاء في حالة الإكراه الناقص، إذ هو يعفي من العقوبة، وهم لا يعفون، ولا وفاق بينهم إلا في حالة التهديد بالمال[٧].

٥ - **الإكراه على إتلاف المال في القانون**: يعفي من العقوبة سواء كان تاماً أو ناقصاً لأنه إكراه معنوي، والعقوبة على المكرِه.

٦- **أما بالنسبة للمسؤولية المدنية أو الضمان**: فالقانون يتفق مع قول الشافعية في حالة الإكراه التام في أن الضمان يقع على المكرِه والمكرَه، ويختلف مع جمهور الفقهاء

---

(١) المصدر السابق: ٢، (٣٠) ١٩٦٠، ص٤٦.

(٢) المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض: ٢/ ٤٨١.

(٣) المصدر السابق: ٢، (٣٠) ١٩٦٠، ص٥٢.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٥٢.

(٥) المجموعة الجزائية، دركزلي: ٢/ ١٦٢.

(٦) البرديسي: ٢، (٣٠)، ١٩٦١، ٤٦.

(٧) الإكراه بين الشريعة والقانون، برديسي: ٢/ ٥٢.

في حالة الإكراه الناقص، فالفقهاء يقصرونها على المكرَه لأن اختياره موجود، فالإتلاف حاصل منه، والضمان واجب عليه، والقانون يصب المسؤولية على المكرِه والمكرَه مع مراعاة التخفيف عن المكرَه، مادة (١٦٨) من القانون المدني المصري[١].

٧- **الإكراه على القذف في القانون**: يسير جنباً إلى جنب مع الرأي الشرعي الذي يعفي القاذف المكرَه من العقوبة سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً، إلا في حالة الإكراه على إتلاف المال، مادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري[٢]، مادة (٥٧٢) من قانون العقوبات السوري[٣]، كما أننا نجد أن القانون لا يطالب القاذف بإثبات ما قاله، خلافاً للشرع[٤].

٨ - **الإكراه على الزنا في القانون**: يعفى المكرَه من العقوبة إذا كان التهديد بقتل، وعلى هذا فهو يسير مع مذهب الشافعية، إلا في حالة التهديد بالمال فلا يعفى منها المكرَه على الزنا في هذه الحالة من العقوبة، وهنا يخالف مذهب الشافعية، مادة (٦١) من قانون العقوبات المصري[٥]، ومادة (٥٥٢) من قانون العقوبات السوري[٦]، ووضحت المادة (٥٦٠) منه: «أن عدم صراخ أو بكاء أو استغاثة الفتاة بعد اغتصابها، وسكوتها لفترة طويلة عن الأمر ينفي وقوع الاغتصاب بالعنف أو الإكراه أو التهديد»[٧]. وبهذا يتفق القانون مع رأي الإمام مالك.

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٦٨.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٥٨.

(٣) المجموعة الجزائية، دركزلي: ٢/ ٤٩٩.

(٤) التشريع الجنائي: ٢/ ٤٥٦، عودة.

(٥) الإكراه بين الشريعة والقانون، الشيخ زكريا البرديسي: ٢/ ٥٨.

(٦) المجموعة الجزائية لقراءات محكمة النقض، ياسين دركزلي: ٤٧٧.

(٧) المصدر السابق، دركزلي: ٤٨٦.

المبحث الرابع

آثار الإكراه عند الفقهاء

أثر الإكراه عند الحنفية ـــ أثر الإكراه عند المالكية ـــ أثر الإكراه عند الشافعية ـــ أثر الإكراه عند الحنابلة ـــ أثر الإكراه على الإقرارات

آثار الإكراه عند الفقهاء:

تختلف آثار الإكراه عند الحنفية، وعند غيرهم من الفقهاء.

آثار الإكراه عند الحنفية:

الإكراه عند الحنفية يختلف بين القول والفعل الذي يقع عليه الإكراه، فإن كان المكرَه عليه من الإقرارات كان أثر الإكراه باطلاً، ولغواً سواء كان الإكراه ملجئاً، أو غير ملجئ.

فمن أُكره على الاعتراف بمال أو زواج، كان اعترافه باطلاً، وإذا كان المكرَه عليه من العقود والتصرفات الشرعية، كالإجارة كان أثر الإكراه فسادها وينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكرَه[1]، هذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما زفر من الحنفية فقال: يعتبر تصرف المكرَه موقوفاً على إجازته عند زوال الإكراه عنه كتصرف الفضولي، وبما أن هذا التصرف ينفذ، ويلزم بالإجازة فهذا دليل على كون التصرف موقوفاً لا فاسداً، لأن التصرف الفاسد يفسخ فسخاً، ولا يجاز إجازة[2]، وهذا يعني أن رأي زفر أصح وأوجه وأقوى، برأي الدكتور وهبة الزحيلي[3].

أما الإكراه على الأفعال: كالإكراه على قتل، أو إتلاف حال، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه، والفعل المكرَه عليه، إذا كان قابلاً للفسخ أو غير قابل، كالطلاق، والزواج.

أ ـ فإن كان الإكراه غير ملجئ، فلا يحل الإقدام على الفعل، وإذا أقدم المكرَه على الفعل فالمسؤولية عليه لا على من أكرهه.

ب ـ وإن كان الإكراه ملجئاً، وهو الذي يفوق النفس فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٦/١٠٦، الموجبات والعقوبات، محمد المحمصاني: ١٩٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٢١٦.

(٣) المصدر السابق: ٤/٢١٦.

أفعال أباحها الشارع، وأفعال أباح إتيانها عند الضرورة، وأفعال رخص بها عند الضرورة، لكن الصبر على تحمل الأذى أفضل، ولو مات كان مثاباً، وأفعال لا يحل للمكرَه الإقدام عليها كقتل النفس بغير حق والزنا، ويأثم، ويجب العقاب عليه[1].

أثر الإكراه عند المالكية:

جمهور الفقهاء من غير الحنفية قالوا: إن الإكراه يؤثر على التصرفات فيجعلها باطلة سواء كانت قابلة للفسخ، كالبيع والإجارة، والهبة، أم غير قابلة كالزواج والطلاق واليمين والرجعة فلا يصح شيء منها لأن الإكراه يزيل الرضى والرضى أساس التصرفات[2].

ويختلف أثر الإكراه عند المالكية باختلاف المكرَه عليه.

أ ـ فإن كان المكرَه عليه عقداً، أو إقراراً لم يلزم المكرَه شيء ويكون الإكراه بالتخويف بضرب مؤلم، أو سجن، فإن أجاز المكرَه ما أكره عليه طائعاً بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن، أما الزواج فلا تصح إجازته[3].

ب ـ وإن كان الإكراه على الكفر، أو سبّ الرسول ﷺ، فإنه لا يقدم عليه إلا مع معاينة القتل[4].

ج ـ وإن كان الإكراه على الزنا، أو قتل مسلم، فلا يجوز الإقدام على شيء ولو أُكره بالقتل، فإن قتل يُقتص منه، والقتل هنا مانع للوراثة لأن القاتل المكرَه شريك في الفعل، ويقتص من المكرِه أيضاً، أما إذا كان المطلوب قتله هو المكرِه، فلا قصاص وتجب الدية عندهم لمكان الشبهة من ناحية[5].

د ـ وإن كان الإكراه على المعصية غير الكفر كشرب الخمر فلا يقام الحدّ عليه، وألحق سحنون بهذا النوع الزنا بامرأة طائعة لا زوج لها خلافاً للمذهب[6].

---

(١) التقرير والتحبير: ٢/ ١٤٧، المبسوط: ٢٤/ ٣٩، شرح فتح القدير: ٧/ ٢٩٧، الموسوعة الفقهية: ٦/ ١٠٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢١٥.

(٣) الخرشي: ٤/ ٣٥.

(٤) الموسوعة الفقهية: ٦/ ١٠٩، الخرشي: ٤/ ٣٤ـ٣٦.

(٥) المصدر السابق: ٦/ ١٠٩، الخرشي: ٤/ ٣٤ـ٣٦.

(٦) المصدر السابق: ٦/ ١٠٩، المصدر السابق: ٤/ ٣٤ـ٣٦.

أثر الإكراه عند الشافعية:

قال السيوطي: «رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن الإكراه يكون إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فيسقط الحكم المرتب عليه، وتسقط العقوبة»[1]. أي لا يصح الإكراه فالإكراه بالقول، والمكرَه عليه أيضاً تصرف قولي أو فعلي لا يصح، عملاً بعموم حديث رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2]، إذ المقصود ليس رفع مكان الاستحالة، وإنما رفع الحكم ما لم يدل دليل على خلاف ذلك كالتلفظ بكلمة الكفر، والأفضل الامتناع والصبر، وحكمهم بالنسبة للضمان يستوي فيه المكره والمكرَه[3].

أما الإكراه بالقتل فإن كان متضمناً إتلاف مال فعلى المكرَه القصاص أو الضمان. وقرار الضمان على المكره، وقال القليوبي: «يقتل المكرَه ومن أكرهه»[4].

أما الإكراه على الزنا فيسقط الحد للشبهة، ويترتب على وطء الشبهة حكمه.

وكذاكل فعل ترتب عليه إبطالها كالصلاة فتبطل بالتحول عن القبلة لبطلان أركانها[5].

أثر الإكراه عند الحنابلة:

أثر الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه:

أ ـ التصرفات القولية عند الحنابلة تقع باطلة مع الإكراه، إلا النكاح فإنه يكون صحيحاً، قياساً للمكره على الهازل استناداً على الحديث الشريف: «**لا طلاق في إغلاق**»[6]، واستدلوا أيضاً أن خنساء بنت خزام الأنصارية «دخلت على عائشة فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي، حتى يأتي رسول الله ﷺ. فجاء فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله

---

(١) الأشباه والنظائر: ١٨٧ـ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه: ص٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر: ١٨٠ـ١٨١.

(٤) حاشية القليوبي: ٢/ ١٥٦.

(٥) الأشباه والنظائر: ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٦) نصب الراية، كتاب الطلاق، ورد بلفظ «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال أبو داود: الإغلاق أظنه الغضب، وقال ابن منبه، الإغلاق: الإكراه، والصواب أنه يعم الإكراه =

قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء»[1].

ب ـ الإكراه على الكفر لا يعتبر مرتداً، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه[2].

ج ـ الإكراه على الحدود، يسقط الحد عن المكرَه، لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

د ـ والإكراه على القتل يوجب القصاص على المكرِه والمكرَه معاً، والدية تجب عليهما[4]، ويعتبر القتل مانعاً من الميراث بالنسبة للمكرِه والمكرَه معاً، والقصاص عندهم لا يجب إلا إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً، أما إذا كان المطلوب قتله هو المكرِه، فلا قصاص ولا دية، أما إذا كان المطلوب قتله هو المكرَه فيختار أهون الميتتين[5].

أثر الإكراه على الإقرارات:

للفقهاء اتجاهان:

١- **مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية**: يلغى فيها الإقرار، ولا يترتب أي أثر عليه سواء كان المقَر به، مما يحتمل الفسخ، أو مما لا يحتمل.

٢- **أما المالكية**: فقالوا: إن كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوع عنه الإثم والإقرار تصرف من التصرفات فيكون حكمه مرفوعاً عند الإكراه، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار[6]. لعموم حديث «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإن الحديث يدل على العموم[7].

= والغضب والجنون: ٣/ ٢٢٣، طلاق المكره، والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) سبل السلام: كتاب النكاح، باب اختيار البكر البالغ: ٣/ ١٢٢. قال عبد الحق، وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً والصحيح أنها كانت ثيباً. نصب الراية: ٣/ ١٩١، هذا الحديث أصله في البخاري.

(٢) المغني: ١٢/ ٢٩١ـ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق: ١٢/ ٣٦٠، ١٢/ ٣٤٧ـ٣٤٨.

(٤) الموسوعة الفقهية: ٦/ ١١١ .

(٥) قواعد ابن رجب: ق: ١١٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٤٠٩.

(٧) سبق تخريجه: ص٧٥.